

Distr.: General  
14 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 97 من جدول الأعمال

## منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ناظم خالدي (الجزائر)

### أولاً - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون:

”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 108، ومناقشة عامة أخرى بشأن أساليب عمل اللجنة الأولى وتخطيط البرامج، أي البندين 124 و 139؛ وتُكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وتُخصّص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.



3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى العاشرة المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 10 إلى 13 من الشهر نفسه، مناقشتها العامة المتعلقة بالبند 90 إلى 108. وأجرت اللجنة أيضا، في جلساتها العاشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة المتعلقة بالبندين 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة، في جلساتها الحادية عشرة، تبادلا للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) في 14 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترتين من 17 إلى 21 ومن 24 إلى 27 من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وتنظيم حلقات لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت، قُدمت مشاريع قرارات ومقررات وتم النظر فيها. ونظمت اللجنة أيضا، في جلساتها الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين المعقودة في 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(1)</sup>.

4 - وللنظر في هذا البند، كان التقريران التاليان معروضين على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/77/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/77/80).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/77/L.3

5 - في 27 أيلول/سبتمبر، قدم وفدا سري لانكا ومصر، باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/77/L.3). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وسورينام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا، وميانمار، والهند.

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption 1) و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

6 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/77/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/77/L.62

7 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وكندا، وليبيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مشروع قرار بعنوان "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل" (A/C.1/77/L.62). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

8 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/77/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(2)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

(2) أبلغ وفدُ فيجي الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

أوغندا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، ومدغشقر، والهند.

### جيم - مشروع القرار A/C.1/77/L.67

9 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/77/L.67). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وزمبابوي، وسري لانكا، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، والمغرب، وميانمار.

10 - وصوتت اللجنة، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، على مشروع القرار A/C.1/77/L.67 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا،

وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، وجيبوتي، وسويسرا، وكوت ديفوار، وملاوي، وهايتي.

(ب) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 48 صوتا وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

## المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

## الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، وسويسرا، وكوت ديفوار، وملاوي.

(ج) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل

42 صوتا وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

## المعارضون:

أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، وكوت ديفوار.

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.67 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

## المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، والبوسنة والهرسك، وسويسرا، وكوت ديفوار.

## دال - مشروع القرار A/C.1/77/L.70

11 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/77/L.70). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وزمبابوي، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر.

12 - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/77/L.82.

13 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/77/L.70 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل

47 صوتاً وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.



## المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

## الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، ومدغشقر، وملاوي، وموزامبيق.

(ب) أُبقي على الفقرة الثامنة بتصويت مسجل بأغلبية 97 صوتا مقابل 46 صوتا وامتناع

17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

## المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، وموزامبيق، وهندوراس.

(ج) أُبقي على الفقرة التاسعة بتصويت مسجل بأغلبية 98 صوتا مقابل 46 صوتا وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

*المعارضون:*

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، وهندوراس.

(د) أُبقي على الفقرة العاشرة بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتا مقابل 46 صوتا وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغيينيا، وغيينيا الاستوائية، وغيينيا - بيساو، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

*المعارضون:*

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولينوتانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، وهندوراس.

(هـ) أبقى على الفقرة الحادية عشرة بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتا مقابل 46 صوتا وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس،

وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولينوتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، وهندوراس.

(و) أبقى على الفقرة الثانية عشرة بتصويت مسجل بأغلبية 100 صوت مقابل 46 صوتا وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان،

والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفيجي، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، وهندوراس.

(ز) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.70 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 48 صوتا وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزامبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية،

ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

*المعارضون:*

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

بابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفيجي، وهندوراس.

## هاء - مشروع المقرر A/C.1/77/L.27

14 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع مقرر بعنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (A/C.1/77/L.27).

15 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع المقرر A/C.1/77/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 17). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(3)</sup>:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس،

(3) أبلغ وفدا فيجي وليبيا الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا يعترضان التصويت لصالح مشروع المقرر.

وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملايو، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا.

#### الممتنعون عن التصويت:

باكستان، وبيلاروس، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، والهند.

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

16 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

##### إن الجمعية العامة،

إن تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإن تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإن تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(1)</sup>،

وإن تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإن تعيد تأكيد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(2)</sup> التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار 22/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإن تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإن تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإن تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإن ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843

(2) القرار د-10/2.



**وإذ تلاحظ** أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1985، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ 13 شباط/فبراير 1992<sup>(3)</sup>،

**وإذ تشدد** على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن، **واقترعا** منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

**وإذ تؤكد** أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

**وإذ تشير** في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 51/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 74/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تقضي إلى كفاية بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

**وإدراكا** منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

**وإذ تسلّم** بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام 2009 وحتى عام 2021، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

**وإذ تلاحظ** أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام 2014<sup>(4)</sup>،

**وإذ تشير** إلى المناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 عملا بأحكام قرارها 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/47/27)، الفقرة 76.

(4) انظر CD/1839 و CD/1985.

**وإذ تحيط علماً** بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام 2009 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام 2021 معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

1 - **تعهد تأكيد** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

2 - **تعهد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

3 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛

5 - **تؤكد من جديد** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

6 - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

7 - **تنوه**، في هذا الصدد، بالنقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 - **تحث** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أحرز تقدم، تسهيلاً لأعمال المؤتمر؛

9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

## مشروع القرار الثاني تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 22/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تؤكد من جديد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، على الأنشطة المضطع بها في الفضاء الخارجي،

وإنه تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي،

وإنه تشدد على أهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(1)</sup>، وإنه تشير إلى اعتراف الدول الأطراف في المعاهدة بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في التقدم المحرز في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وإنه تشير كذلك إلى أن على الدول الأطراف في المعاهدة، عملا بالمادة التاسعة منها، أن تضطلع بجميع أنشطتها في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف الأخرى،

وإنه تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(2)</sup>،

وإنه يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإنه تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين،

وإنه تشدد على ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول<sup>(3)</sup>، المقدم عملا بالقرار 36/75، وبتوصياته بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة فيه،

وإنه تشير إلى أن دولا عديدة أعربت عن قلقها، في تقرير الأمين العام، إزاء الحطام الفضائي باعتباره أبرز تهديد للبيئة الفضائية، وحددت أن التدمير المتعمد للسواتل باستخدام القوة الحركية يؤدي إلى تفاقم هذه التهديدات،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 (1)

(2) القرار D-10/2.

(3) A/76/77.

**وإن ترحب** بالعمل الجاري في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول المنشأ عملاً بقرارها 231/76،

**وإن ترحب** بالعمل الذي أنجز في عامي 2018 و 2022 في مؤتمر نزع السلاح في إطار الهيئة الفرعية 3، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والذي اضطلع به للنهوض بالأعمال الفنية للمؤتمر،

**وإن تسلّم** بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

**وإن ترحب** بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد<sup>(4)</sup> والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي<sup>(5)</sup>،

**وإن تؤكد من جديد** أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية لتعزيز وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

**وقد عقدت العزم** على ضرورة اتخاذ تدابير عملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

**وإن يساورها القلق** إزاء أثر القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل على استدامة بيئة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

**وإن تسلّم** بأن استخدام أنواع أخرى من المنظومات المضادة للسواتل قد يكون له أثر سلبي مماثل على استدامة بيئة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

**وإن يساورها القلق** لأن استخدام المنظومات المضادة للسواتل المدمرة قد يكون له آثار واسعة النطاق لا رجعة فيها على بيئة الفضاء الخارجي،

**وقد عقدت العزم** على النهوض بقواعد السلوك المسؤول في مجال أنشطة الفضاء الخارجي،

1 - **تهيب** بجميع الدول أن تلتزم بعدم إجراء تجارب إطلاق القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل؛

2 - **تعتبر** هذا الالتزام تدبيراً أولياً عاجلاً يرمي إلى منع الإضرار ببيئة الفضاء الخارجي، ويسهم في الوقت نفسه في وضع تدابير أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

3 - **تهيب** بجميع الدول أن تواصل المناقشات في الهيئات ذات الصلة وأن تضع وتطور مزيداً من الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها، من أجل التمكين من الحد من المخاطر، ومنع نشوب نزاعات في الفضاء الخارجي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ ويمكن أن تشمل هذه الخطوات، في جملة أمور، تدابير الشفافية وبناء الثقة والوقف الاختياري الإضافي، التي يمكن أن تسهم في وضع صكوك ملزمة قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20)، المرفق الثاني.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20 (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

## مشروع القرار الثالث عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 37/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 23/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى قراراتها 55/45 بآء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 بآء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإن تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإن يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإن تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(1)</sup>،

وإن تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تقادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإن تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإن تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإن تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقترناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإن ترهب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد

<sup>(1)</sup> United Nations, Treaty Series, vol.610, No.8843 (1).

الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008<sup>(2)</sup>، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014<sup>(3)</sup>،

**وإن ترى** أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

**وإن تشدد** على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول<sup>(4)</sup> معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

1 - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

2 - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع<sup>(5)</sup>، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

3 - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

4 - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

5 - **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وميانمار، ونيكاراغوا.

(5) انظر القرار D-2/10.

## مشروع القرار الرابع تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

### إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 512/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

**وإن تعرب عن جزعها الشديد** من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كأداء أمام التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،

**وإن تسلّم** بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية ولأغراض الابتكار، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

**وإن تشدد** على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(1)</sup>،

**وإن تضع في اعتبارها** ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

**وإن تسلّم** بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دوراً إيجابياً في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماماً دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

**وإن تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن

<sup>(1)</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

**واقترنا** عنها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

**واند ترحب** في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008<sup>(2)</sup>، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014<sup>(3)</sup>،

**واند تشدد** على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول<sup>(4)</sup> معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

**واند تسلّم** بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

**واند تأخذ في اعتبارها** العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في هذا الصدد،

1 - **تعلن** أن جميع الدول تقع على عاتقها مسؤولية تاريخية عن كفالة أن يجري استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون غيرها لما فيه صالح البشرية؛

2 - **تعلن** أن استبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ينبغي أن يصبح قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 - **تدعو**، لهذه الغاية، جميع الدول، وقبل كل شيء الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو وميانمار ونيكاراغوا.



- (ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛
- 4 - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛
- 5 - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فوراً في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛
- 6 - **تسلم** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيتيح فرصة لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛
- 7 - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها 230/76<sup>(5)</sup>، وتوصيته بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة في التقرير وأن تنظر في كيفية مواصلة النظر فيها ضمن محافل الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعاً للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود 25 دولة عضواً يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛
- 9 - **تقرر** أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، وأن يعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف، إحداهما في عام 2023 والأخرى في عام 2024؛
- 10 - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين أن ينظم في نيويورك اجتماعاً تشاورياً غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان في عام 2024، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق يقدمه الرئيس بصفته الشخصية؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل دورته لعام 2025؛
- 12 - **تقرر** أنه إذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور

منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وقام بتنفيذه، سيختتم فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً أعماله ويقدم نتائج تلك الأعمال إلى الأمين العام لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح؛

13 - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

17 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### **الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول**

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".